

421-[كتاب الأطعمة] من الاختيارات الفقهية لابن باز - كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات معاملة. من فتاوى

سماحة العالمة الامام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله. جمعها ورتبتها الشيخ - 00:00:03

خالد بن سعود بن عامر العجمي كتاب الأطعمة قال الامام العالمة ابن باز رحمه الله قال الله سبحانه اليوم احل لكم الطيبات وطعم
الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعمكم حل لهم - 00:00:31

وطعمهم هو الذبائح كما قاله ابن عباس رضي الله عنهم وغيره من اهل العلم هذه الاية اوضحت لنا ان طعام اهل الكتاب مباح لنا
وهم اليهود والنصارى الا اذا علمنا انهم ذبحوا الحيوان المباح على غير الوجه الشرعي - 00:00:55

كأن يذبحوه بالخنق او الكهرباء او ضرب الرأس ونحو ذلك فانه بذلك يكون منخنقا او موقوذًا فيحرم علينا كما تحرم علينا المنخنقة
والموقوذة التي ذبحها مسلم على هذا الوجه اما اذا لم نعلم الواقع فذبيحتهم حل لنا عملا بالآية الكريمة. لأن الاصل حلها كذبيحة
المسلم - 00:01:16

اما كونهم لا يذكرون اسم الله على الذبيحة فهذا من جملة جهلهم فلا يمكن حل ذبيحتهم كال المسلم اذا نسي التسمية او جهل حكمها عند
الذبح اما الفواكه ونحوها فلا حرج فيها. لأنها غير داخلة في الطعام الحرام. حديث - 00:01:44
ان الله وضع عن امتی الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه خرجه ابن ماجة والحاكم. وفي اسناده ضعف ولكن شواهد كثيرة.
الصواب ما عليه جمهور اهل العلم من تحريم ذبيحة المجووس كذبيحة سائر المشركين. لأنهم من جنسهم فيما عدا الجزية -
00:02:06

اللحوم التي تباع في اسواق الدول غير الاسلامية. ان علم انها من ذبائح اهل الكتاب. فهي حل للمسلمين. اذا لم يعلم انها ذبحت على
غير الوجه الشرعي؟ اذ الاصل حلها بالنص القرآني فلا يعدل عن ذلك الا باامر متحقق - 00:02:31
ان يقتضي تحريمها. اما ان كانت اللحوم من ذبائح بقية الكفار. فهي حرام على المسلمين. ولا يجوز لهم اكل بالنص والاجماع. لا يكفي
التسمية عليها عند غسلها ولا عند اكلها. اما ما قد يتعلق به من قال - 00:02:51

ذلك فهو وارد في شأن اناس من المسلمين كانوا حديثي عهد بالكفر فسأل بعض الصحابة رضي الله عنهم النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقالوا يا رسول الله ان قوما حديثي عهد بالكفر يأتوننا باللحم لا ندرى اذكروا اسم الله عليه ام لا - 00:03:11
رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها وبذلك يتضح انه لا شبهة لمن استباح اللحوم التي تجلب في الاسواق من ذبح الكفار
غير اهل الكتاب بالتسمية عليه لان حديث عائشة المذكور وارد في المسلمين لا في الكفار فزالت الشبهة - 00:03:35
لان امر المسلم يحمل على السداد والاستقامة ما لم يعلم منه خلاف ذلك ولعل النبي صلى الله عليه وسلم امر هؤلاء الذين سألوه
بالتسمية عند الاقل. من باب الحيطة وقد صد ابطال وساوي - 00:03:58

الشيطان لان ذلك يبيح ما كان محظيا من ذبائحهم. والله سبحانه وتعالى اعلم كون المسلم في تلك الدول غير الاسلامية يشق عليه
تحصيل اللحم المذبوح على الوجه الشرعي ويمل من اكل لحم الدجاج - 00:04:14
ونحوه فهذا ونحوه لا يسوغ له اكل اللحوم المحرمة. ولا يجعله في حكم المضطر باجماع المسلمين. فينبغي التنبيه لهذا هذا الامر
والحذر من التساهل الذي لا وجه له هذا ما ظهر لي في هذه المسألة التي عمت بها البلوى. اذا - 00:04:34

اكان الدجاج الذي يذبح في الخارج وغيره من اللحوم التي ترد مصبرة. يرد من بلاد اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى فهو حلال. لأن طعام اهل الكتاب حل لنا بنص القرآن الكريم. ما لم يعلم سبب - 00:04:55

مثل كونه مما اهل لغير الله او ذبح بغير قطع الرأس اما ان كان ذلك من بلاد المجروس او الشيوعيين او الاشتراكيين او غيرهم من الوثنيين. فهو حرام لا يجوز - 00:05:14

اكله ولا ما خالط ذبائحهم من المرق وغيره. كون بعض المجازر في بعض بلاد اهل الكتاب تذبح ذبح غير شرعى لا يوجب ذلك تحريم الذبائح المستوردة من بلاد اهل الكتاب. حتى نعلم ان تلك الذبيحة من المجازرة التي تذبح ذبح - 00:05:31 غير شرعى لأن الاصل الحل والسلامة حتى نعلم ما يقتضى خلاف ذلك واباحة طعام اهل الكتاب لنا. لا تقتضى اتخاذهم اصحابا وجلسا. اذا كانت المنطقة التي فيها اللحوم الكورة ليس فيها الا اهل الكتاب من اليهود والنصارى. فذبيحتهم حلال. ولو لم تعلم كيف ذبحوها. لأن - 00:05:52

ان الاصل حل ذبائحهم فان كان في المنطقة غيرهم من الكفار فلا تأكل لاشتباه الحال بالحرام وهكذا ان علمت ان الذين يبيعون هذه اللحوم يذبحون على غير الوجه الشرعي كالخنق والصعق - 00:06:20

فلا تأكل سواء كان الذابح مسلما او كافرا. كل ذبح من مسلم او كتابى يجعل الذبيحة في حكم المنخنقة او الموقوذة او المتردية او النطيفة فهو ذبح يحرم البهيمة و يجعلها في عداد الميتات - 00:06:39

الاصل الحل من الاجبان الموجودة بين المسلمين حتى يعلم ان فيها شيئا نجسا. الرجس هو النجس الخبيث وهو الحكمة في تحريم لحم الخنزير ولهذا استباحه الكفار من النصارى وغيرهم لخيتهم - 00:06:59

لان حكمة الله سبحانه وتعالى اقتضت ان الخبيثين للخبيثات والخبيثات للخبيثين. قد اجمع العلماء ما او رحمهم الله على تحريم الخنزير كله لرحمه وشحمه. واحتجوا بقوله سبحانه وتعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير - 00:07:19

وما جاء في معناها وقالوا انما حرم لخيته والخبيث يعم اللحم والشحوم لكن الله سبحانه ذكر اللحم لانه المقصود والباقي تبع واحتجوا على ذلك ايضا بما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الفتح - 00:07:43

ان الله ورسوله حرم عليكم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام. فنص على الخنزير ولم يذكر اللحم فدل ذلك على تعميم التحريم. ان للاكل من الحال والطيب من المطاعم اثرا عظيما في صفاء القلب - 00:08:06

واستجابة الدعاء وقبول العبادة كما ان الاكل من الحرام يمنع قبولها. الضبع صيد بنص الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم والله فيها حكم فالذين يعرفون لحمها وجريبوه يقولون فيه فوائد كثيرة لاما من اعراض كثيرة - 00:08:26

والمقصود انها حل واذا ذباحتها ونظفها والقى ما في بطنه وطبختها فانها حل كسائر انواع الصيد. المحرم وكل ذي ناب من السباع ما عدا الضبع. وكل ذي مخلب من الطير - 00:08:49

فالنمر والاسد والفهد والذئب والكلب والقط والثعلب. هذه كلها محمرة. اكل لحوم الخيل قد اذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم. لكن اذا احتج فيها حل او اذا ذباحتها واحتاجها في الجهاد لا تذبح. اذا لم يحتاج اليها - 00:09:08

وذبحت فهي حلال وكذا الظباء والوعل والارنب وغیرها من الصيد النافعة. الفيل يحمل عليه ويركب وليس بحال الحمام حلال باجماع المسلمين. ليس فيه خلاف. الوبر حلال من الحيوانات المباحة الارنب حل ولو حاضت - 00:09:28

ذكر بعض اهل العلم انها تحضر ولو حاضت لا يضر ذلك. اكل اللحم غير المطبوخ لا اعلم فيه بأسا الطبخ احسن وانفع واسلم من الضرر والا فللا اعلم شيئا اذا اكل شيئا مما اباح الله من الكبد او غيرها نبيا. لا اعلم فيه حرجا - 00:09:54

اما ان قال اهل الخبرة والطب انه يضره اذا اكل شيئا منها نبيا. فإنه يجتنبه للمضررة الاكل مما صنعت الخادمة الكافرة وما قدمت لكم لا حرج فيه. لكن لا يجوز بقاوتها عندكم - 00:10:18

يجب ابعادها لأن النبي صلى الله عليه وسلم اوصى باخراج الكفرة من هذه الجزيرة. لا شك ان الانسان اذا كان محتاجا جائعا وليس عنده زاد فلا حرج عليه ان يأكل من البستان يأكل من الفواكه التي فيها - 00:10:38

حاجته من غير ان يحمل منه شيئا. لا يأس على المسلم ان يأكل من الثمر الساقط على الارض من النخيل المهمel اما اذا كان محفوظا ببستان مصون فليس له ان يأخذ الا باذن ربه - [00:10:58](#)

اما اذا كان متروكا لم يصن فادا مربه واكل منه فلا يأس. الشك في حل الطعام المقدم لك من ابيك او امك او اولادك او اقاربك وجيرانك هذا وساوس من خطوات الشيطان - [00:11:16](#)

فدعها واحذرها واحمل ما قدم لك منهم اذا زرتهم احمله على احسن المحامل وعلى الحال. ودع الشكوك التي تسبب النفرة وترك الذي احله الله الا اذا تيقنت ان هذا حرام ان هذا لحم حرم - [00:11:34](#)

يعني من لحوم الكلاب من الميتة او انه لم يذبح على اسم الله يعني صاحبه تعمد ترك التسمية ولم يبالي الى غير ذلك فادا جزمت يقينا ان هذا الطعام حرم فدعيه. لا مانع من الاكل من طعام من اختلط ماله الحال بالحرام - [00:11:54](#)

الحمد لله النبي صلى الله عليه وسلم اكل من طعام اليهود وفيه الriba وفيه ما لا يحل ما دمت لا تعلم هذا من هذا اختلط فالاصل الاباحة والسلامة فلكم ان تأكلوا من ماله وتتصحوه ان يحذر الحرام - [00:12:16](#)

وان يتصدق من ما له بمقدار الحرام حتى تبرأ ذمته. اذا كان رب الاسرة يأكل حراما فحال الاسرة مختلفة المضطر كالصبيان الصغار وابشائهم نرجو الا يكون عليهم شيء لانهم هو الذي يعلوهم. فالاثم عليه - [00:12:36](#)

اما الزوجة التي تعلم هذا فلها ان تطلب الطلاق وتفارقه. لان هذا عذر لها شرعا. لا يجوز لك ان تتعاون مع احد فيما حرم الله مثل بيع الخنزير او توزيع لحوم الخنازير او طبخ لحم الخنزير وتقديمها للناس من النصارى او غيرهم. من اكل لحم خنزير - [00:12:58](#)

جاهلا فليست عليه شيء ما دام لا يعلم انما عليه ان يتمضمض ويغسل فمه من اثار النجاسة. ويغسل يديه والحمد لله اذا لم يتمضمض او لم يذكر انه اكل لحم خنزير الا بعد حين. فلا شيء عليه. ليس ب صحيح ان - [00:13:23](#)

قائمة صدرت مني تحتوي على التحذير من بعض المنتجات المشتملة على شحم الخنزير كبعض انواع الصابون والحليب والجبنة. ولم نكتب شيئا بهذا وما قيل ليس ب صحيح. لا نعلم شيئا في ان - [00:13:45](#)

الجلبي يحوي بعض المكونات من الخنزير. ولم يبلغنا ما يوجب تحريمه. اكل لحم الثعلب فيه خلاف بين اهل العلم والصواب انه حرام لانه سبع. الهدى لا يجوز اكله. لان الرسول عليه الصلة والسلام - [00:14:03](#)

ونهى عن قتلها فهو بصفة خاصة منه عن قتلها. الغراب لا يجوز لحمه ولا يحل. لا حرج في الاكل في الاواني التي فيها صور. لانها ممتهنة الاواني ممتهنة مثل البساط وابشائهم. لكن ترك الصور اولى. جميع الاواني التي من الفضة او من الذهب - [00:14:23](#)

او مطعمه بالذهب والفضة او مموهة بذلك كلها ممنوعة. ولا يجوز استعمالها. ويدخل في ذلك اكواب ابو الشاي او اكواب القهوة والملاءع كلها داخلة في هذا ويستثنى من ذلك شيء واحد وهو الضبة التي يضب بها القدر - [00:14:48](#)

الاناء اذا انكسر او انشعر يعني ان شرخ يجعل فيه ضبة فقط. فعلها النبي صلى الله عليه وسلم يعني يربط بشيء من الفضة قليل لا يأس بذلك. لا اعلم بأسا في كون الإنسان يعتني بأسباب السلام من - [00:15:11](#)

السمنة وخفة البدن حتى يرتاح من السمن وتعبه بالطرق المباحة. التي لا محظوظ فيها ولا مضره فيها لا نعلم بأسا في استخدام الدقيق في تنظيف الزجاج او في العلاج بالدقيق - [00:15:31](#)

الله جعله نعمة لنا وننفع به بالعلاج والدواء وتنظيف الزجاج. اذا كان ينفع في ذلك. قد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم اكل النيص. فمنهم من احله ومنهم من حرمه - [00:15:49](#)

واضح القولين انه حلال. لان الاصل في الحيوانات الحل فلا يحرم منها الا ما حرم الشرع ولم يرد في الشرع ما يدل على تحريم هذا الحيوان. وهو يتغذى بالنبات كالارنب والغزال. وليس من ذوات النابل - [00:16:06](#)

فلم يبق وجه لتحريمه والحيوان المذكور نوع من القنافذ ويسمى الدلدل ويعلو جلدته شوك طويل. وقد سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن القنفذ فقرأ قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعنه الا ان يكون ميتة - [00:16:25](#)

او دما مسفوها او لحم خنزير الایة فقال شيخ عنده ان ابا هريرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انه خبيث من الخبائث

فقال ابن عمر ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك فهو كما قاله - [00:16:51](#)

فاتضح من كلامه رضي الله عنه انه لا يعلم ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال في شأن القنفذ شيئاً كما اتضحك من كلامه ايضاً عدم تصديقه الشيخ المذكور والحديث المذكور ضعفه البيهقي وغيره من اهل العلم بجهالة الشيخ المذكور - [00:17:15](#)

فعلم مما ذكرنا صحة القول بحله وضعف القول بتحريميه. والله سبحانه وتعالى اعلم. اذا الى اكل الميتة وخالف على نفسه الموت ان لم يأكل. جاز له ذلك. ليس الأكل مع الكافر حراما - [00:17:37](#)

اذا دعت الحاجة الى ذلك او لمصلحة شرعية لكن لا تتخذهم اصحاباً فتأكل معهم من غير سبب شرعي او مصلحة شرعية. ولا تؤانسهم وتضحك معهم ولكن اذا دعت الى ذلك حاجة كالأكل مع الضيف - [00:17:57](#)

او ليدعوهם الى الله ويرشدهم الى الحق او لاسباب اخرى شرعية فلا بأس. لا حرج في جعل بيارة لغسل الاواني والابدي من الطعام مع الفضولات الاخرى لأن الدسم في الابدي والاواني ليس بطعام - [00:18:17](#)

اما الخبز واللحوم وانواع الاطعمه فلا يجوز طرحها في البيارات بل يجب دفعها الى من يحتاج اليها او وضعها في مكان بارز لا يمتهن رجاء ان يأخذها من يحتاجها الى دوابه او يأكلها بعض الدواب والطيور. غسل الارز بالماء وكب - [00:18:36](#)

الماء في المجاري لا بأس به. اذا ما كان فيه رز ينتفع به حبات يسيرة لا ينتفع بها اما اذا كان فيه حب الحب يأخذه ويصب الماء الذي هو وسخ فقط - [00:18:59](#)

اما الحبوب من الحنطة او من الرز فلا يلقى بها في المجاري لكن لو فات عليه حبة او حبتان من غير قصد لا يضر. نصيحتنا ان تكون الفضلات من الطعام من - [00:19:15](#)

لحم وخبز وغير ذلك توضع في كراتين خاصة او في براميل نظيفة خاصة. وعلى البلديات في كل مكان ان يجعلها في مكان خاص تأخذها وتوضع في مكان خاص للدوا布 ولمن احتاج اليها - [00:19:31](#)

او في البرية تأثيرها الدواب وتأكلها ويأنثها من يأخذها لدوابه ولا توضع مع القمامات النجسة لا يجوز لهم خلطها النجاسات ليس لهم ذلك بل يأثمون بذلك. الذي يظهر لي انه لا يجوز استخدام الطعام في - [00:19:50](#)

لعب الاطفال او رسوم توضيحية بان في ذلك الامر استهانة بهذه النعم وفيه ايضاً اضاعة للمال بلا حاجة. فهو جامع لاضاعة المال والاستهانة بهذه النعم. التي بالامكان ان انتفع بها في غير هذا الشيء - [00:20:11](#)

هذا هو الاظهر لي والاقرب الي والله اعلم. لا يجوز استعمال الجرائد سفرة للاكل عليها ولا جعلها ملفاً للحوائج ولا امتهانها بسائر انواع الامتهان. اذا كان فيها شيء من الآيات القرآنية او - [00:20:32](#)

من ذكر الله عز وجل والواجب اذا كان الحال ما ذكرنا حفظها في محل مناسب او احرارها او دفنها في ارض طيبة. حكم شرب الدخان والشيشة انها من المحرمات لما فيها من الخبر والاضرار الكثيرة - [00:20:51](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار المعنى كل شيء يضر بالشخص في دينه او دنياه. محرم عليه تعاطيه من سم او دخان او غيرهما من مما يضره لا ريب في تحريم القات والدخان لمضارهما الكثيرة وتخديرهما في بعض الاحيان - [00:21:12](#)

اذكارهما في بعض الاحيان كما صرحت بذلك الثقات العارفون بهما. اذا كانت البيرة سليمة مما يسكر فلا بأس اما اذا كانت مشتملة على شيء من مادة السكر فلا يجوز شربها. لا يجوز الجلوس مع قوم يشربون الخمر - [00:21:38](#)

الا ان تنكر عليهم. فان قبلوا والا فارقتهما لان الجلوس معهم وسيلة الى مشاركتهم في عملهم السيء او الرضا به. حديث من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر - [00:21:59](#)

خرجه الامام احمد والترمذى بساند حسن. لا اصل للقول ان الشاي من الخمور فيما نعلم الاختيارات الفقهية - [00:22:20](#)